التشريعات الكويتية

(١٤)

قانون بلدية الكويت

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

واللائحة الداخلية للمجلس البلدي

سلسلة تصدرها
جمعية المحامين الكويتية
مجلس إدارة ٢٠١٧ - ٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة
شريان مرزوق الشريان

طبعة سنة ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء مجلس إدارة

جمعية المحامين الكويتية 2017 - 2019

الأستاذ/ شريان مرزوق الشريان	الرئيس
الأستاذ/ مهند طلال الساير	نائب الرئيس
الأستاذ/ حمود جاسم الردعان	أمين السر
الأستاذ/ عبد الرزاق ذريان العنزي	أمين الصندوق
الأستاذ/ مشعل سعد الخنه	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عدنان محمود أبل	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد باقر خريبط	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عبدالرحمن عبدالله الطاحوس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ خالد جمال السويفان	عضو مجلس إدارة

كلمة
رئيس جمعية المحامين الكويتية

يسرّ مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية أن يقدم الإصدار الجديد للعام 2019 من مطبوعات موسوعة التشريعات الكويتية وفق آخر إصدارٍ لها؛ سنداً وعوناً للزملاء والزميلات المحامين والعاملين بالحقل القانوني، انطلاقاً من مسئوليتنا لرعاية وتنظيم مهنة المحاماة، ودعماً للرسالة السامية التي يحملها المحامون على أعناقهم في دفع عجلة العدالة لتصل إلى مراميها، حيث تمّ بذل الجهد في المراجعة والتدقيق لطباعة نصوص التشريعات مع مراعاة التحديث الوارد عليها.

وننتهزّ الفرصة لنعرب عن خالص شكرنا للجان الجمعية المشكلة من عددٍ كبيرٍ من الزملاء المتطوّعين على ما يبذلونه من جهدٍ مخلص لخدمة الزملاء، ونخصّ بالشكر لجان تطوير التشريعات الكويتية لما تقدمه من مقترحات للتطوير، وما تعقده من ندواتٍ ولقاءات لشرح كل مستحدث ومستجد على الساحة

التشريعية، كما نتقدم للزملاء أعضاء مجلس الأمة على تفهّمهم للمتطلبات التي نتقدّم بها ودعمها حرصاً على مواكبة التطورات على الساحة الكويتية في مختلف جوانبها.

إن التشريعات تعدّ بمثابة القاطرة التي تؤطّر لمسارات التقدم والعدالة خاصة في الدولة العصرية، فلا تقتصر على تلبية الاحتياجات، وإنما تسعى دائماً إلى تطوير المجتمع باستشراف المستقبل، وما يجب أن يكون عليه المجتمع وأشخاصة لتضع القواعد التي من شأنها رسم مسارات المستقبل، لقد أصبح التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي على وتيرة متسارعة بشكلٍ مذهل؛ مما يحمل على عاتقنا مسئولية ضخمة بصفتنا أحد الأضلاع المهمة في المنظومة القانونية الكويتية حتى نُلاحق الزمن بمقترحات القواعد التشريعية التي تنظّم ضرورات هذا التغيير.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، فإننا نرحّب بمقترحات الزملاء من خلال خبراتهم في المعاملات والتفاعلات مع كلّ أطياف المجتمع وفئاته بمختلف أنشطتهم، والمتعلّقة بكلّ

تطويرٍ يرونه مناسباً لمواكبة العلاقات الحالية والمتوقّعة حتى يتمّ عقد ندوات ولقاءات عنها ودراستها، وصياغة التعديلات التشريعية اللازمة لتقديمها كمقترحاتٍ من خلال القنوات التشريعية؛ باعتبار ذلك أحد المهام الملقاة على عاتق المحامي وجمعية المحامين الكويتية.

ونحن إذ ننتهز هذه الفرصة السانحة لتقديم خالص الشكر والتقدير لكلّ من ساهم بفكره وقلمه وعلمه وعمله وجهده في دعم المنظومة التشريعية الكويتية، لندعوَ الله سبحانه أن تكون جمعيتنا نبراساً لريادة تطور المجتمع تحت القيادة الحكيمة لصاحب السمّو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت. حفظه الله ورعاه. الذي دائماً ما يمدّ يد العون لكلّ من يعمل لصالح وخدمة وطننا الكويت.

شريان مرزوق الشريان

رئيس جمعية المحامين الكويتية

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
- كلمة رئيس جمعية المحامين الكويتية	٧
- مجلس الـوزراء قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت	١٣
- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت	٥٨
- مشروع تعديل اللائحة الداخلية في شأن تنظيم أعمال المجلس البلدي	٦٩
- قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م في شأن إصدار قانون حماية البيئة	١١٩
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة	٢٣٧
- المذكرة الإيضاحية للقانون (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة	٢٤١

مجلس الوزراء

قانون

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن بلدية الكويت

مجلس الوزراء
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،

– وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن

أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة لـه،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

– وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،

– وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣،

– وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣،

– وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،

– وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

– وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥،

– وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضع قرين كل منها:

١- **البلدية**: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

٢- **الوزير**: الوزير المختص بشؤون البلدية.

٣- **رئيس المجلس**: رئيس المجلس البلدي.

٤- **المدير العام**: رئيس الجهاز التنفيذي.

٥- **الأمانة العامة**: الأمانة العامة للمجلس البلدي.

٦- **الأمين العام**: أمين عام المجلس البلدي.

٧- **الجهاز التنفيذي**: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.

٨- **المخطط الهيكلي العام للدولة**: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة.

٩- **المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي:** هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (٢)

بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت، تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبـرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقا للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الاراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.

ومع مراعاة أحكام قانوني رقمي (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ و(٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناءً على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

الباب الأول
المجلس البلدي
● مادة (٤)

يتألف المجلس البلدي من:-

١- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

٢ - ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة على أن يكون الأعضاء المعينون المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته المرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

● تنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ على الآتي :-

مادة أولى

إستثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ تجري أول إنتخابات الأعضاء المجلس البلدي بعد إقرار هذا القانون وفقاً لجداول الإنتخابات النهائية لسنة ٢٠١٧ بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويعتبر حكم هذه المادة وقتياً ينتهي بإجراء إنتخابات المجلس البلدي المشار إليها أعلاه التي ستتم وفقاً لأحكام هذه المادة.

● عدلت المادة (٤) بموجب قانون رقم ١/ ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٨

ويكون لكل دائرة جدول إنتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٥)

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الإنتخابية المقدمة في شأن إنتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا أعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للاجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الامة.

ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

مادة (٦)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الاولى للمجلس بقرار من الوزير.

مادة (٧)

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب المجلس رئيساً له ونائبا للرئيس.

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: **«اقسم باللّه العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».**

مادة (٨)

مع مراعاة المادة ٧ من هذا القانون، ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (٩)

تقدم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن، ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الاغلبية أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين على أكثر الاصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الاصوات تجري القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب اجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.

ويجوز للأعضاء تزكية احدهم رئيسا أو نائبا للرئيس.

مادة (١٠)

١ ـ رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ ـ يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة اكبر الأعضاء سنا.

مادة (١١)

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

مادة (١٢)

لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أياً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

مادة (١٣)

١ ـ إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب اجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.

٢ ـ يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلا من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

مادة (١٤)

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.

ويتبع ذات الاجراء في حال استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه وذلك مع مراعاة انه في حال استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتجرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة.

مادة (١٥)

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة

أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة ايام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة إنعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من اعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد إجتماع بشأنها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين -ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٦)

يكون باطلاً كل إجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.

مادة (١٧)

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائيا من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول عرض امره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

مادة (١٨)

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد اهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

مادة (١٩)

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو تولي أي وظيفة عامة.

وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار اليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الامرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة (٢٠)

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولياً أو قيماً أو

وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

مادة (٢١)

يختص المجلس البلدي وفي اطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:

١ - إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:

أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها ويحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.

ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء.
ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية.
د- أشغال الطرق العامة والميادين والارصفة والساحات.
هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.
و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.
ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.
ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك

الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.

ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.

ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.

ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.

م- الأسواق العامة، فيما عدا اسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ن- المحلات العامة والمقلقة للراحة.

على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (١) بعد اقرارها من المجلس البلدي.

٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع انواعها تمهيدا لإصدارها بمرسوم.

٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانيا، وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.

٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر وغيرها.
٧- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
٨- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.
١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصداره بمرسوم.
١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.

١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- اقتراح لائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيدا لإصدارها بمرسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز اطلاق اسماء الاشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما.

مادة (٢٢)

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال

المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوما.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الرأي على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

مادة (٢٣)

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق اقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة - تقرير وقف أو منع

عمليات البناء في بعض المناطق أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

للمجلس أو لجانه أن يدعوا أياً من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحضر إجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك ممثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في إجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، ولهما أن يصطحبا من يرونه مناسباً من الخبراء والمختصين.

مادة (٢٥)

يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بها كتابة.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر -بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي- خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الامر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

مادة (٢٦)

يشكل المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية إختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد إجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٧)

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين وهي:

١- اللجنة الفنية، وعدد اعضائها سبعة.
٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.
٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.
٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.
٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.
٦- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

وتحدد اللائحة الداخلية إختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٨)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسبما تقتضيه اعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.

مادة (٢٩)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.

إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس الجديد إلى الانعقاد وفقاً أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

وفي حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول إجتماع له.

مادة (٣٠)

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الاعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت اشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له إختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

الباب الثاني

الجهاز التنفيذي

مادة (٣١)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

مادة (٣٢)

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقا لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.
٢- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.
٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.
٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.
٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.
٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي.
٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.
٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:
أ ـ أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.
ب ـ هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.
ج ـ إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح

الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د ـ إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

هـ ـ إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

و ـ تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ز ـ منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ح ـ مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ط ـ مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.

٩- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.

١٠- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

١١- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.

١٢- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

مادة (٣٣)

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء. كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف

بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بيانا واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٤)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣٥)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقاً للائحة التنفيذية.

مادة (٣٦)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٣٧)

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

الباب الثالث

المخالفات

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار اليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار اليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناءً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناء بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة

البناء المرخصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن الف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى اصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائيا أو وقفه لمدة معينة.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من تثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء اخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعادا إداريا عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

مادة (٤٠)

يعاقب المخالف في السكن الخاص والـذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالـة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يوميا، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية اليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (٤١)

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة

مادة (٤٢)

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

مادة (٤٣)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة اليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحا وتسوية كل آثارها حسب الأحوال.

أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط الزام المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

مادة (٤٤)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية اعمالهم حق دخول جميع الاماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لاحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم -إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه- تحرير تقرير بما اسفرت عنه تحرياتهم تخطر به النيابة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الاذن بدخول تلك المساكن، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الاذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات واحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة ايام عمل.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة (٤٥)

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يقترح تنظيم الشؤون المالية والادارية للامانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

مادة (٤٦)

تنشأ بقرار من المجلس الاعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

مادة (٤٧)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحديث

نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الارشيف الالكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.

مادة (٤٨)

تنقل الاخصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي:

١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والاشراف والمراقبة على:

أ ـ الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.

ب ـ الباعة المتجولين.

٢- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والاشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والاشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.

٤ ـ ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والاشراف والرقابة على مواقع السكراب.

وتستمر الوحدات الادارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة أعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت اشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة اليها.

مادة (٤٩)

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلا، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبيا من قام باصداره، مع عدم الاخلال في مسائلته مدنيا وجنائيا.

مادة (٥٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥١)

١ - يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في

القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله.

٢- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٢)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

لمراعاة التطور في عمل بلدية الكويت وطبيعة الخدمات التي تقدمها وازدياد عدد السكان من مواطنين ووافدين، ولمواجهة المشاكل التي تعاني منها، ذلك أن امتداد العمران إلى مناطق جديدة، وما أعقب ذلك من تطور ملحوظ في ممارسة الشؤون البلدية، والمشكلات والصعوبات التي نجمت عن العمل بالقانون السابق، ومراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتوسع العمراني ووضع أساس لبناء جديد في إدارة الشؤون البلدية يتلاءم مع ظروف المجتمع.

كما أن في تنوع خدمات البلدية بجناحيها: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ظهرت مشكلة التداخل بين نشاط البلدية وإدراج ذات النشاط في اختصاصات جهات اخرى، بسبب صدور القوانين المنظمة للهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للبيئة، فضلاً عن الهيئة

العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهزة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وازاء تفاقم الاثر السلبي لهذا التداخل، فضلا عما ظهر من تداخل في القرارات وأسس اعتمادها سواء من المجلس البلدي أو الجهاز التنفيذي، وطول الدورة المستندية للمعاملات مما ادى إلى تأخر كبير في انجاز المعاملات، الامر الذي استتبع وجوب ايجاد الحلول لذلك، وفك التشابك في الاختصاصات بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى، مع تحديد العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي بكل وضوح ودقة.

ولذلك جاء هذا القانون لوضع تنظيم شامل ومتكامل للبلدية ـ والذي سيحل محل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والتعديل الوارد عليه ـ يقوم على فك التداخل والتشابك في الاختصاص مع الجهات الأخرى وتحقيق مزيدا من ضبط شروط وضوابط الحصول على ما تقدمه من خدمات ومتابعة تنفيذها بما يحقق الصالح العام وصالح المواطن جزء منه.

وقد جاء هذا القانون في ٥٣ مادة ليحل محل القانون السابق المكون من ٤٢ مادة، وقد نظمت أحكامه في أربعة ابواب، وجاء بتفصيل وتنظيم شامل لعمل البلدية.

وقد جاءت المادة (١) على تعريف لاهم المصطلحات التي تكررت في هذا ا لقانون، ونصت المادة (٢) على الطبيعة القانونية لبلدية الكويت باعتبارها هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية على أن يكون لها ميزانية تلحق بميزانية الوزارات والادارات الحكومية، ونصت المادة (٣) على رؤية بلدية الكويت باعتبارها تهدف إلى رسم السياسة العمرانية وابراز الطابع الكويتي، ونصت المادة (٤) على تشكيل المجلس البلدية من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وفق جدول المناطق الذي يصدر بمرسوم، وقد نصت ذات المادة على اشتراط المؤهل الجامعي للأعضاء المعينين وقد احالت لقانون انتخاب أعضاء مجلس الامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، ونصت المادة (٥) على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات بلدية الكويت.

وجاءت المواد من (٦) إلى (٢٠) بتنظيم تفصيلي لمجلس البلدية وآليات عمله بسبب القصور الموجود في القانون السابق خاصة ما يتعلق برئاسة الاجتماع الأول وآليات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه وغياب عضو المجلس عن حضور الاجتماعات، ومنها المادة (١٣) التي

نصت في فقرتها الثانية على انه في حال قدم عضو المجلس البلدي طلب ترشحه رسميا إلى الانتخابات البرلمانية يعتبر مستقيلا حكما من المجلس البلدي، وهنا تطبق أحكام إعلان خلو مقعده وفقاً للقانون، وكذلك المادة (١٨) التي نصت على انه في حال فقد العضو أحد شروط العضوية أو فقد اهليته المدنية، هنا تسقط عضويته بقوة القانون دون أن تتوقف على قرار من المجلس، ذلك أن قرار المجلس لإعلان خلو المقعد، وقد رؤي أن يكون النص في هذه الصيغة ذلك انه في حالات فقد العضو جنسيته الكويتية أو اهليته المدنية تصبح عضويته غير صحيحة وهي لا تحتاج إلى قرار من المجلس بإسقاطها.

ونصت المادة (٢١) على اختصاصات المجلس البلدي على نقل عدة اختصاصات من بلدية الكويت إلى جهات اخرى ذات مرجعية، إذ أن من أهم الاختصاصات التي تناط بالبلدية في كل ما يتعلق بلوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات.

وجاءت المادة (٢٢) بحكم هام اذ نصت على تحديد مدد اصدار القرار للمجلس البلدية ذلك أن القانون السابق لم ينص على مدد الامر الذي ترتب عليه تأخر في

اصدار قرارات المجلس البلدي كما نظم هذا القانون بعض المسائل ذات العلاقة في تلك القرارات وآليات انفاذها.

وحددت المادة (٢٥) آلية تصديق الوزير على قرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي، وقد أضافت المادة حكما جديدا لم يكن معمولا به في القانون السابق وهو لحل الخلاف بين المجلس البلدي والوزير، اذ رؤي انه من الضرورة استماع مجلس الوزراء لرأي المجلس البلدي قبل اصدار قراره الملزم لمجلس البلدية الذي عليه أن يضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الاخطار اليه بقرار مجلس الوزراء، ولاعطاء قوة لقرارات المجلس البلدي، ولحث مجلس الوزراء على اصداره قرارا وفقاً للمادة اعلاه خلال المهلة الممنوحة له فقد نصت المادة على انه في حال لم يبت مجلس الوزراء في الامر يعتبر قرار المجلس البلدي نافذا.

ونظمت المواد (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) اللجان التي يؤلفها المجلس البلدي.

ونصت المادة (٢٩) على جواز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، على أن تتولى اختصاصات المجلس البلدي لجنة يشكلها مجلس الوزراء، كما نصت على أن

تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

وقد نصت المادة (٣٠) على تشكيل امانة عامة للمجلس البلدي تنظم بقرار من المجلس البلدي نفسه يرأسها أمين عام بدرجة وكيل وزارة له عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي، ولم تنص المادة على صاحب الاختصاص بتعيينهم باعتبار أن تعيينهم يتم بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

ونصت المواد من (٣١) إلى (٣٧) على الجهاز التنفيذي للبلدية وآليات عمله وصلاحيات المدير العام، وابقى هذا القانون على وجود إدارة قانونية خاصة بالبلدية تتولى مباشرة جميع القضايا المتعلقة بالبلدية على أن تتبع الوزير المختص.

ولمواجهة ظاهرة التجاوزات الكبيرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه - خاصة لوائح البناء - فقد ارتؤي تشديد العقوبات على المخالفين وذلك في المواد من (٣٨) إلى (٤٤) في الباب الثالث من هذا القانون، حيث وضعت المادة (٣٨) قاعدة عامة بحيث تحدد المراسيم واللوائح الصادرة بمقتضى قانون بلدية الكويت، العقوبات التي

توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي، بالاضافة إلى العقوبات التكميلية التي يجوز ايقاعها على المخالف كعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

ثم ميز هذا القانون في العقوبات بين السكن الخاص والنموذجي والاستعمالات الأخرى في احوال اقامة بناء بدون ترخيص أو تجاوز عدد الادوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة أو استعمال البناء لغير الغرض المخصص له، بحيث شدد هذا القانون في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ونصت المادة (٣٩) على عقوبة من تثبت مسؤوليته من اصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية اوالمهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن اقامة مبان بدون ترخيص أو الاشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء اخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا

تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إداريا عن البلاد، وذلك لمنع التجاوز من كل الأطراف التي تعنى بالبناء.

كما أفردت حكما خاصا في حالة التنفيذ بطريق الغش اذ نصت على معاقبة كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات إذا نفذ بطريقة الغش وادى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالارواح.

كما نص هذا القانون في المادة (٤٠) على معاقبة من يمتنع عن تنفيذ الحكم بازالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى اصله، وقيدت المادة (٤١) قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي، وذلك باعتبار أن الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة والذي بثبوته يثبت حق البلدية باتخاذ اجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف.

وأجازت المادة (٤٢) لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قرارا بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من اجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائيا بحسب الأحوال، كما أجازت المادة (٤٣) قبول طلب الصلح من المخالف للوائح البلدية، كما أجازت الصلح في مخالفات البناء بشرط الزام المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد على ستة اشهر.

ونصت المادة (٤٤) على صلاحيات الموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاءت الأحكام الختامية لهذا القانون في المواد من (٤٥) إلى (٥٣)، حيث خصص هذا القانون في المادة (٤٥) بند مستقل للمجلس البلدي في ميزانية البلدية ليضمن للمجلس البلدي نوع من الاستقلالية في تسيير أعماله ومهامه.

ونصت المادة (٤٦) على تخصيص دائرة أو أكثر في المحكمة الكلية للنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وذلك لتسهيل وتعجيل النظر في هذه الجرائم.

ورغبة من المشرع في تقنين وتسريع جهود الجهاز التفنيذي في تحديث نظام الحفظ للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الارشيف الالكتروني والقواعد الفنية للميكنة فقد نصت المادة (٤٧) على قيام الجهاز التنفيذي بذلك خلال سنة من تاريخ صدور القانون.

كما نقلت المادة (٤٨) عددا من اختصاصات البلدية إلى عدة جهات مرجعية بها، وكذلك للرغبة في تركيز البلدية على لوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات، وجاء هذا القانون بنص جديد في المادة (٤٩) باعتبار أن أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح باطلا، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبيا من قام بإصداره، مع عدم الاخلال في مساءلته مدنيا وجنائيا، وذلك امعانا من المشرع في تأكيد عدم التهاون مع المخالفين لأحكام القانون.

كما ألزمت المادة (٥٠) اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وجاء هذا القانون بمادة انتقالية وهي المادة (٥١) بحيث يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمرا في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله، كما يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار اللائحة التنفيذية.

مشروع تعديل اللائحة الداخلية في شأن تنظيم أعمال المجلس البلدي

بناء على قرار المجلس البلدي (م ب/ ٩/ ١/ ٢٠٠٥) المؤرخ في ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٥م بشأن تشكيل لجنة لإعداد اللائحة الداخلية الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي بما يتلاءم والقانون رقم (٥/ ٢٠٠٥) وقد تم خلال المدة المقررة من المجلس وقوامها شهراً إنجاز العمل من خلال انعقاد ثمانية اجتماعات لعدد ساعات عمل أجمالية خمسة وعشرون ساعة ونصف انتهت اللجنة خلالها من إعداد دراسة مقارنة تم بموجبها تعديل اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس البلدي وعلى النحو الموضح أدناه.

هذا وقد تمت المناقشات بشأن اللائحة وإجراء التعديلات بحضور كل من السادة رئيس المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية السيد/ م عبدالرحمن الدعيج ومدير الإدارة القانونية محمد الجاسر والمستشار بالمكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية الأستاذة/ وداد المخلد وعضو جمعية المحامين الكويتية لبيد عبدال والمستشار

بالإدارة القانونية الأستاذ/ محمد الخولي ومستشار الامانة العامة للمجلس البلدي الأستاذ/ غالي علي يونس اللذين استأنست اللجنة برأيهم بشأن تعديل اللائحة وبعد ذلك قامت اللجنة بتعديل بعض المواد التى من شأنها أن تعطي المرونة والشفافية في تنظيم أعمال المجلس البلدي كما لاحظت اللجنة خلال مطالعتها للائحة وجود بعض القصور التشريعي في القانون رقم (٥/ ٢٠٠٥) مما يستدعي العمل على تعديله بالسرعة الممكنة.

وبعد النقاش والمداولة أصدر المجلس البلدي قراره رقم (م ب/ ١٦٤/ ٥غ ع/ ٢٠٠٥) الآتي نصه:-

الموافقة على إقرار بنود اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس البلدي وذلك على النحو التالي :-

الفصل الأول
رئاسة المجلس البلدي

مادة (١)

ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه ولمثل مدته رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.

ويكون الانتخاب بالتصويت السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٢)

الرئيس هو الذي يتحدث باسم المجلس ويمثله بالمقابلات الرسمية وفي اتصاله بالهيئات الأخرى ويشرف على

جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتـولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس البلدي ويتـولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابة.

مـادة (٣)

يكون للمجلس البلدي مكتب يتألف من الرئيس ونائب الرئيس ورئيس اللجنة الفنيـة ورئيس اللجنة القانونيـة والمالية ورئيس لجنة مزاولـة المهن الهندسية وأحد الأعضاء يتـم انتخابه بالتصويت السري من قبل المجلس ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك.

مـادة (٤)

يختص مكتب المجلس بالأمور التالية :-

أ) الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصـوات وغير ذلك من الأمـور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب) النظر فيما يتعلق بشؤون المجلس البلدي من الميزانية السنوية للبلديـة بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضها على المجلس لمناقشتها.

ج) النظر في التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي قبل عرضه على المجلس البلدي.

د) إختيـار الوفود بناء على ترشيـح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس.

هـ) أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شـأنـه.

الفصل الثاني
اجتماعات المجلس

مادة (٥)

يجتمع المجلس البلدي اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين على الأقل في المكان المعد له بدعوة من رئيسة، ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، وعليه دعوته إذا طلب ذلك الوزير المختص بالشئون البلدية أو ربع أعضائه على الأقل ويوالى المجلس اجتماعه غير العادي حتى يتم إنجاز جدول أعماله.

ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي لنظرها.

فإذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة.

مـادة (٦)

يكون لكل اجتماع يعقده المجلس البلدي جدول أعمال يقوم الأمـين العام بالإشـراف على تحضيره وإعـداده، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لإقراره.

مـادة (٧)

توجـه الدعـوة لاجتماع المجلس كتابة إلـى جميع الأعضـاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيـام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال بما لا يقل عن (٢٤) ساعة ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مـادة (٨)

يقوم مدير عام البلدية أو م يفوضه من نوابه بتمثيل البلدية في اجتماعات المجلس البلدي، وله أن يصطحب من يراه من الخبراء أو المختصين ويجوز للرئيس أن يدعو من خلال الوزير المختص بشؤون البلدية من يـراه من المختصين أو الخبراء وذلـك لمناقشتهم في الموضوعات المعروضة على المجلس ولا يكون لهم صوت معدود.

مـادة (٩)

كل اجتماع يعقـدة المجلس في غير الزمـان والمكان المقررين لانعقـادة يكون باطلاً وتبطـل بحكم القانون القرارات التي تصدرفيه.

مـادة (١٠)

يراعـى في تحرير جدول الأعمال أن يدرج أولاً بند التصديق على محضر الجلسة السابقة ثم بند الرسائل الـواردة، ثم أسئلـة الأعضاء والأجوبة عليها وتعقيب العضو السائل على الإجابة، يليها المسائل المستعجلة التي يحددها الرئيس وتتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريـخ تأجيلها، ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذي يراه الرئيس، ثم اقتراحات الأعضاء بترتيب تواريخ تقديمها، وأخيراً بند ما يستجد من أعمال.

الفصل الثالث

نظام الجلسات

مـادة (١١)

يرأس الجلسة رئيس المجلس البلدي، فـإذا غاب حل محله في رئاسة الجلسة نائب الرئيس، فان غاب الأثنان تـولى رئاسـة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ويفتتح الرئيس جلسة المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتـاح أن النصاب القـانوني لم يكتمل أخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فان أكتمل النصاب قبل ذلك تفتح الجلسة وإذا لم يكتمل النصاب بعد إنتهاء هذه المدة يؤجل الرئيس الجلسة.

مـادة (١٢)

تعد دفاتر حضور يوقع عليها الأعضاء عند حضورهم الجلسات.

مـادة (١٣)

يفتتح الرئيس الجلسة ويتولى المحافظـة على النظام فيهـا، ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث،

ويلزم المتكلمين بعدم الخروج عنه ويعلن نتائج الاقتراع، وللرئيس الكلام في أي وقت إذا رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها، وهو الذي يرفع الجلسة.

مادة (١٤)

يتولى الأمين العام الإشراف على تدوين محاضر بوقائع جلسات المجلس البلدي ويبين المحضر ما يلي:-

١) ميعاد بدء افتتاح الجلسة.

٢) اسم من تولى رئاسة الجلسة.

٣) أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء وكذلك أسماء من ينصرفون منها نهائياً أو قبل ختامها.

٤) أسماء من غابوا من الأعضاء بعذر أو بدون عذر ومن رخص لهم بإجازة.

٥) اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م.

٦) أسماء من مثل البلدية من الجهاز التنفيذي في الجلسة ومن مثل الأمانة العامة للمجلس البلدي ومن دعي لحضور الجلسة.

٧) الأسئلة والاقتراحات المقدمة بعد إعداد الجدول وأثناء الجلسة مع مراعاة ترتيبها.

٨) خلاصة للمناقشات ونص القرارات المتخذة مع ذكر عدد الأصوات الموافقة والمعترضة والممتنعة على أن تذكر الأسماء والأسباب متى طلب ذلك.

٩) تحويل الجلسة إلى جلسة سرية.

١٠) تدوين الانتهاء من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال أو تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر.

مادة (١٥)

قبل البدء في جدول الأعمال في كل جلسة يطلع الرئيس المجلس بما ورد إليه من المكاتبات وغيرها من الأوراق التي وردت بعد إعداد جدول الأعمال، وأسماء المعتذرين من الأعضاء، والذين رخص لهم بإجازة.

وللرئيس أثناء الجلسة الحق في أعطاء أو لوية لبحث أحد الموضوعات التي ورد في جدول الأعمال على غيره.

مـادة (١٦)

لكل عضـو حضـر الجلسة أن يطلب عند التصديق على محضر الجلسة السابقة إجراء ما يراه من تصحيح، ومتى صـدر قـرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في محضر الجلسة التي صدر فيهـا ويصحح بمقتضاء المحضر السابق، ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه ويوقع رئيس المجلس أو نائبه بحسب الأحوال على المحضر بعد التصديق عليه ويحفظ بسجلات الأمانة العامة للمجلس البلدي.

مـادة (١٧)

يكون لكل جلسة مضبطة يوضح فيهـا تفصيلاً كل وقائع الجلسة وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات، وما صدر فيها من قرارات وللمجلس أثناء الجلسة بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء أن يحذف من مضبطة الجلسة أي عبـارة تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام القانون أو لهذه اللائحة.

مـادة (١٨)

تقدم اقتراحات الأعضاء كتابة، وتسلم إلى الأمانة العامة للعمل على ادراجها بجدول أعمال الجلسات وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أن تقدم هذه الاقتراحات قبل موعد توزيع جدول الأعمال بيومين على الأقل ويقتصر حق العضو على التقدم بأربعة اقتراحات، اثنـان منها منفردان وآخران مشتركان مع غيره من الأعضاء قبل أو أثناء الجلسة.

وعلى المجلس أن يحيل الاقتراحات المقدمة إلى اللجان المختصة لدراستها إلا إذا رأى مناقشتها بالجلسة.

ويحيل المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بالأمور الموضوعية إلى الجهاز التنفيذي لدراستها وعلى الجهاز تقديم الدراسة المطلوبة خـلال شهر من تاريخ الإحالة ويـجـوز للمجلس بـنـاء على طلب مسبب مـن الجهاز التنفيذي مدالأجل لمدة لا تزيد عن شهرا آخر ما لم يرى ضرورة تستوجب غير ذلك.

مـادة (١٩)

يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء قبل أو بعد المناقشة في مسألة ما أن يؤجل البت فيها إلى اجتماع آخر لاستيفاء بعض البيانات أو إعادتها إلى اللجنة لاستيفاء بحثها أو إحالتها إلى لجنة أخرى.

مـادة (٢٠)

لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس، ويأذن الرئيس حسب ترتيب الطلبات، على أن يقدم العضو الذي لم يتكلم في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو الاعتراض عليها، فعندئذ يعطى الإذن بالتوالي لأول طالب من مؤيدي الاقتراح ولأول طالب من مقدمي تعديله ثم لأول المعترضين عليه، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات.

مـادة (٢١)

يؤذن للعضو دائماً بالكلام في الأحوال الآتية :-

أ) توجيه النظـر إلى مراعاة أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م ، في شأن بلدية الكويت أو أحكام هذه اللائحة.

ب) الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج) طلب تأجيل المناقشة أو إرجـاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

مـادة (٢٢)

يكون الكلام في الحـالات الـواردة بالمادة السابقة له الأولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها، ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

مـادة (٢٣)

ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخلي عن كرسيه ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها، ويتكلم الأعضاء وقوفاً من أماكنهم ويتكلم رؤساء اللجان أو مقرروها من على المنبر عند بيان أعمال اللجان أمـام المجلس، ويتلو الأمـين العام نصوص التوصيات والاقتراحات والتعديلات والقرارات وكل ما يستأنس به من الأوراق.

مـادة (٢٤)

تصدر قـرارات المجلس البلدي بالأغلبيـة المطلقة لأصـوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـادة (٢٥)

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له.

والرئيس وحده صاحب الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة

على موضوع الكلام وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمتثل فله أن ينبهه مرة أخرى مع إثبات ذلك في محضر الجلسة.

مادة (٢٦)

إذا نبه الرئيس المتكلم مرتين في جلسة واحدة - وفقاً للمادة السابقة - ثم عاد إلى ما يوجب تنبيهه في الجلسة ذاتها، فللرئيس أن يمنعه من الكلام في ذلك الموضوع بقية الجلسة، فإذا اعترض المتلكم على منعه يرجع الرئيس إلى رأي المجلس ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة.

مادة (٢٧)

إذا بدا للرئيس أن اقتراحاً ليس من اختصاص المجلس منع صاحبه من الكلام فيه، فإذا لم يمتثل بت المجلس في مسألة الاختصاص.

مادة (٢٨)

العضو حر فيما يبديه من أراء وذلك في حدود القانون على أنه إذا أخل المتكلم بالنظام مخالفاً حكماً من الأحكام المتقدمة أو إذا أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار

بالمصلحة العليا للبلاد أو مساساً بكرامه أحد زملائه أو بأحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو خاطب جمهور الحاضرين نـاداه الرئيس باسمه منبهاً إياه للمحافظة على النظام فإذا اعترض رجع الرئيس إلى رأي المجلس.

مـادة (٢٩)

يجـوز للمجلس بنـاء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج عضو من الجلسة إذا كان ذلك العضو قداستمر في الإخلال بالنظام أو في ارتكـاب عمل من الأعمال المشـار إليـها في المـادة السـابقة بالرغم من تنبيهه إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات في جلسة واحدة.

ويصدر القرار في ذلـك بـدون مناقشـة وبعد سماع دفـاع العضو. ويترتب على قـرار إخـراج العضو حرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة التي صدر فيهـا القرار ما لم يعتذر العضو.

مـادة (٣٠)

إذا لم يمتثل العضـو إلى الدعوة التي يوجهها إليه الرئيس للخروج من الجلسة وفقاً لأحكام المـادة السابقة ترفع الجلسة. وفي هذه الحالة يمتد حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس إلى الجلسة التالية للجلسة التي صدر فيها القرار المذكور. وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار المجلس. ويوقف أثر القـرار إذا اعتذر كتابة عن عـدم امتثاله لقرار المجلس ويبلغ الرئيس هذا الاعتذار إلى المجلس.

مـادة (٣١)

إذا اختـل النظـام بالجلسـة ولم يتمكـن الرئيس من أعادته أعلن عزمه على رفعها فإن لم يعد النظام رفعها مدة لا تزيد على ساعة فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر.

مـادة (٣٢)

إذا لم يبـق أحد من الأعضاء يطلب الكلام في موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة فيه.

فإذا طلب أحد الأعضاء إقفال باب المناقشة وأيده في ذلك ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل يرجع الرئيس إلى رأي المجلس فـإذا أبـدى اعتـراض على الإقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين وبعد ذلك يؤخذ رأي المجلس في إنها المناقشة أو الاستمرار فيها.

مـادة (٣٣)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز خمسة وأربعون دقيقة.

مـادة (٣٤)

يخصص بند ما يستجد من أعمـال لمناقشة ما يثيره الأعضاء من موضوعات تجد بعد إعداد جدول الأعمال لا تحتمل التأجيل إلى جلسة قادمة، ويشترط لفتح باب

المناقشة في موضوعات هذا البند موافقة أغلبية أعضاء المجلس البلدي الحاضرين، وعلى الجهـاز التنفيذي تقـديم البيانات والمعلومات المتعلقة بتلك الموضوعات بذات الجلسة إلا إذا طلب التأجيل لجلسة قادمة.

ويجوز بناء على طلب كتابي من خمسة أعضاء على الأقل وبعد موافقة المجلس مناقشة موضوع معين تحت هذا البند وتقديم على غيـره من الموضوعات المدرجة بالجدول.

مـادة (٣٥)

بعد أن يفرغ المجلس من البحث في المسائل الواردة في جدول الأعمال يعلن الرئيس إنتهاء الاجتماع.

الفصل الرابع
الجلسات السرية

مادة (٣٦)

يجوز عقد جلسة المجلس البلدي بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء الحاضرين، ويجب على من يطلب من الأعضاء تحويل جلسة المجلس إلى جلسة سرية أن يقدم طلبه بذلك كتابة إلى الرئيس الذي يعرضه على المجلس بمجرد تقديمه وبعد أن يتم إخراج من رخص لهم بحضور الجلسة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية. ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين لها.

مادة (٣٧)

فيما عدا أعضاء المجلس البلدي ليس لأحد حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

مـادة (٣٨)

للمجلس أن يأمر بتحرير محضر للجلسة السرية أو إذاعـة قرارتها أو أن يقرر غير ذلك فإذا تقرر تدوين محضر للجلسة السرية تولى تدوين المحضر الأمين العام، فإن لم يكن حاضراً في الجلسة تولى تحريره من يختاره الرئيس من الأعضاء ويتلى المحضر ويصادق عليه في الجلسة ويحفظ محضر الجلسة السرية لدى رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليه، كما لا يجوز نشره في الصحف وللمجلس في أي وقت أن تقرر نشره كله أو بعضه.

الفصل الخامس

اللجـــان

مـادة (٣٩)

ينتخب المجلس من بين أعضـائه بالتصـويت السري لمثل مدتـه لجاناً للمحافظـات، وتتكـون كل لجنة من خمسة أعضـاء عن كل محافظة.

وتختص لجان المحافظات بالأعمال الآتية :-

أولاً : بحث ودراسة الأمور والاقتراحات الخاصة بالمحافظة.

ثانياً : التوصـية باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة للمحافظة على صحة سكان المحافظة وراحتهم.

ثالثاً : الإشراف على نظافة وتجميل المحافظة وكل ما من شأنه تحسين البيئة المحيطة.

رابعـاً : القيـام بجـولات ميدانيـة داخـل المحافظة للتعـرف على مـدى كفاءة الخدمـات البلدية بها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

خامساً : اقتراح ما يتصل بالمشروعات العمرانية والأمـور التنظيميـة في حـدود المحافظة وإحـالته إلى اللجـان المختصة.

سـادسـاً : دراسـة تسمية الضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميادين داخل حدود المحافظة مع مراعاة ما تضـمنه البند رقم (٥) من المـادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمركز البحوث والدراسات الكويتية.

سـابعاً : النظـر في جميـع الشـكـاوى والخلافات العقارية الخاصة بالمحافظـة التي ترد مـن المواطنين والهيئات العامة والخاصة المتعلقة بالأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس البلدي.

ثامنـاً : مـا يحيلـه إليهـا المجلس أو رئيسـه من موضوعات أخرى.

مـادة (٤٠)

يشكل المجلس من بين أعضائه ولمدة سنتين لجاناً على النحو الوارد فيما يلي :

أولاً : اللجنة الفنية وتتألف من جميع أعضاء المجلس عدا الرئيس ونائبه وتخص بدراسة وبحث ما يلي :

١) المشروعات العمرانية والمسائل التنظيمية بما يصل إليها من أمور تتفق مع المخطط الهيكلي العام.

٢) النواحي التنظيمية المتصلة بسلامة المرور.

٣) ما يحال إليها من أعمال تتعلق بسياسة الاستملاك.

٤) القواعد الخاصة بالبناء والفرز على ضوء المخطط الهيكلي للدولة تمهيداً لإصدارها بمرسوم.

٥) القواعد والإجراءات الخاصة برخص البناء

٦) طلبـات مشروعات التقسيم ومشروعات تنظيم القطع.

٧) القواعد الخاصة بزراعة الساحات العامة الملاصقة لبيوت السكن الخاص.

٨) القواعد الخاصة بالحفر والآبـار والحظـور والمساكر والأسكـال والنقع والبحـيرات والأراضي ومجـاري السيول والطـرق الخـاصـة المستخلصة من العقـارات والأراضي بسبب الفـرز أو أي نوع من التصرفات.

٩) القواعد الخاصة بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم أو استقطـاع الجيوب والزوائـد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئه الأراضي المعدة للبناء وتحديد أوضاعها واجراءاتها وأثمانها.

١٠) ما يحيله إليها المجلس من مسائل أخرى.

ثانيـاً : اللجنة القانونية والماليـة وتتألف من خمسة أعضـاء وتختص بدارسة ومناقشة بما يلي :-

١) مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البلدية في حدود اختصاصات المجلس البلدي الواردة بالقانون رقم (٥) لسنه ٢٠٠٥ م ، في شأن بلدية الكويت.

٢) الموضوعات المتعلقة بإبداء الـرأي مقدماً في كل التـزام أو احتكـار موضوعه استغـلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.

٣) اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي.

٤) القواعد الخاصة بالبت فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقـارات والأراضي عن مضمون وثائق التمك الرسمية الخاصة بها أو تداخلها مع أملاك الدولة.

٥) مشروع ميزانية البلديـة للسنة الماليـة الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٦) القواعد الخاصـة برسوم الانتفـاع بالخدمات والمرافق البلدية.

٧) قبول التبرعات غير المشروطة.

٨) ما يحيله المجلس إليهـا من موضوعات أخرى.

ثـالثـاً : لجنة متابعة المخطط الهيكلي، وتتألف من خمسة أعضاء وتخص بدراسة ومتابعة ما يلي :-

١) ما يتصل بإبداء الـرأي في مشروع المخطط الهيكلي العـام للدولة وتقريـر مخططات المناطـق واستحداثها ومتابعه تنفيذها.

٢) مدى توافق المشاريع مع المخطط الهيكلي للدولية.

٣) مراحل إعـداد مشروع المخطط الهيكلي ومراجعاته

بشكل دوري.

٤) ما يحيله المجلس من موضوعات أخرى.

رابعاً : لجنة الإصلاح والتطوير ، وتتألف من خمسة أعضاء وتختص بما يلي :-

١) بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو المواطنين والتي تتعلق بتطوير العمل في بلدية الكويت.

٢) دراسة خطة واستراتيجية البلدية في حدود إختصاص المجلس البلدي.

٣) متابعة الأسئلة المقدمة من الأعضاء والتي تغطي الجانب الرقابي لمهام المجلس.

٤) دراسة مناحي القصور في البلدية واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

٥) دراسة التقرير السنوى عن أعمال الجهاز التنفيذي.

٦) دراسة ما يحيله المجلس إليها من موضوعات أخرى.

خامساً : مزاولة المهن الهندسيـة ، وتتألف من ثلاثة أعضاء وتختص بما يلي :-

١) دراسـة اللوائح والنظم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية لعرضها على المجلس البلدي تمهيداً لأقرارها.

٢) اقـتراح تطوير اللوائح والنظـم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية.

٣) دراسـة الموضوعات المحالة إليها من المجلس البلدي والمتعلقة بمراقبة تنفيذاللوائح والنظم المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية وتقديم التوصيات اللازمـة في هذا الشأن.

٤) دراسـد مـا يحيله إليها المجلس البلـدي من مسائل أخرى في هذا الشأن وفقاً لا ختصـاصه.

سادساً : لجنة شئون البيئـة وتتألف من ثلاثة أعضاء وتختص بما يلي :-

١) اقتراح ودراسة المواقع البيئية المعروضة على المجلس.

٢) دراسة القواعد الخاصة بالوقاية من ثلوث البيئة في حدود اختصاص البلدية.

٣) دراسة مـا يحيله إليهـا المجلس البلدي من مسائل أخرى.

مـادة (٤١)

عند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكـام هذه الائحـة وفي هـذه الحالة يكون الرئيس والمقرر هما أكبر الرؤسـاء والمقررين سناً، ويلزم لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل ولا تكون التوصيات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مـادة (٤٢)

ينتخب المجلس أعضاء اللجـان بالتصويت السري وبالأغلبية النسبية للأصوات ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنتين على الأقل دون الإخلال بما ورد بالقانون بشأن لجان المحافظات.

مـادة (٤٣)

للمجلس أن يؤلف لجان أخـرى دائمة أو مؤقتة من بيـن أعضائه حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها.

مـادة (٤٤)

تكـون جلسات اللجان سرية، وللجـان أن تستدعي بواسطة رئيس المجلس بكتاب يوجه إلى الوزير المختص لـشؤون البلدية حضور من ترى من موظفي البلدية المختصين لتقديم المعلومـات اللازمة أو للإدلاء بآرائهم ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص، ولا يكون لغير أعضاء المجلس يشتركوا في التصويت.

مـادة (٤٥)

ينتخب أعضاء كل لجنة في أول اجتمـاع لها رئيساً ومـقـرراً من أعضاء المجلس البلدي، ويكون لها أمين سرمن موظفي المجلس، ويرأس الرئيس جلسات اللجنـة فـان غاب حل محله في رئاسـة الجلسة مقرر اللجنة فإن غـاب الاثنان تـولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

مـادة (٤٦)

تنعقـد اللجـان بنـاء على دعوة مـن رئيسـها أو من مقررها في حالة غيابة كما تنعقد بناء على دعوة من رئيس المجلس. وتكـون دعـوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين

ساعة على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال يراعي في ترتيبه أولاً المسائل المستعجلة التي يحددها الرئيس وتتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بترتيب تواريخ ورودها للجنة ثم بند ما يستجد من أعمال.

مادة (٤٧)

إذا تعذر حضور العضو أحدى جلسات اللجان يجب أن يخطر رئيس اللجنة بذلك مباشرة أو عن طريق أمين سر اللجنة.

وفي حالة تكرار غياب العضو ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متنفرقة يرفع رئيس اللجنة الأمر إلى المجلس لا تخاذ ما يراه منا سباً بشأنه.

مادة (٤٨)

لا تكون اجتماعات لجان المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء في المكان والزمان المحددين بالدعوة وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـادة (٤٩)

يحـرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ونصوص التوصيات ويوقع عليه من رئيس اللجنة أو مقررها.

مـادة (٥٠)

تضـع اللجنه توصية عن كل مسألة أحيلت إليها وترفعها إلى المجلس ويباشر رئيس اللجنة أو مقررها أو أحد أعضاء اللجنة بيان أعمالها أمام المجلس.

مـادة (٥١)

يجب أن يتضمن جـدول أعمال المجلس صور من محاضر اللجان.

مـادة (٥٢)

إذا حدد المجلس ميعاداً لأي من اللجان لتقديم توصية بشأن مسألة معينة فيجب على اللجنة أن تقدم توصيتها إلى رئيس المجلس في الميعاد المحدد فإذا انتهى الميعاد ولم تكن التوصية قدقدمت وجب إدراج المسألة بجدول الأعمال ويجوز أن يمنح المجلس أجلاً جديداً إذا أبدى رئيس اللجنة أو مقررها أسباب مؤيدة لطلب التأجيل.

مـادة (٥٣)

للجـان إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي توصية إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظرها.

كما أن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب إعادة أية توصية إلى اللجنة المختصة لمزيد من الدراسة بشرط أن يكون الطلب مسبباً ويلزم في الحالتين موافقة المجلس على الطلب.

مـادة (٥٤)

ترفع اللجان توصياتها في الموضوعات المعادة إليها خـلال شهرين من تاريخ الإعـادة فـإذا لم تقدم اللجنة توصيالتها خلال هذا الميعاد وجب إدراج الموضوع على جدول الأعمال.

ويجـوز أن يمـنـح المجلس أجلاً جديداً إذا أبدى رئيس اللجنة أو مقررها أسباب مؤيدة لطلب التأجيل.

مـادة (٥٥)

يجـوز لأي عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيهـا بعد الحصول على أذن كتابي من رئيس اللجنة وليس له أن يشترك في النقاش أو التصويت.

ولرئيس المجلس أو نائبـه دائماً حق حضـور اجتماع أي لجنـة من لجـان المجلس ولهم المشـاركـة في النقاش دون المشاركة في التصويت.

مـادة (٥٦)

إذا بدت لأحد أعضاء المجلس ملاحظات على مسألة محالة إلى لجنة ليس عضواً فيها فله أن يخطر رئيس المجلس بها كتابة والذي يحيلها بدوره إلى اللجنة المختصة ويجوز للجنة إذا رأت مبرراً لذلك أن تحدد جلسة يدعى إليها العضو مقدم الملاحظة ليبدي إيضاحاته دون أن يكون له صوت معدود.

مـادة (٥٧)

للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من وزارات الدولـة وهيئاتها العامة أو غيرها ما تشاء من المعلومات أو

البيانات أو الأوراق بشأن المسائل المحالة إليها، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها أو من غيرهم ولايجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

مادة (٥٨)

للجان عند دراسة اقتراح محال إليها من المجلس أن تطلب من العضو مقدم الاقتراح ما تشاء من إيضاحات أو معلومات أو أوراق تتعلق بالاقتراح.

مادة (٥٩)

إذا رأت إحدى اللجان إنها مختصة بنظر موضوع أحيل ألى لجنة أخرى أو عدم اختصاصها في موضوع محال إليها رفعت ذلك إلى المجلس أو رئيسه حسب الأحوال لإحالته إلى اللجنة المختصه.

مادة (٦٠)

إذا خلا مقعد أي عضو من أعضاء اللجان لأي سبب من الأسباب ينتخب المجلس من يخلفه في أول اجتماع عادي له بعد شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة

لشغله وفقاً لأحكام القانون رقـم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م، فـإذا كانت المدة الباقية للمجلس لا تتجـاوز الستة أشهر وكـانـت المقاعد الشاغرة لا تزيد على خمسة مقاعد أو كان خلو المقعد نتيجـة الاستقالة من اللجان فقط ينتخب المجلس من يخلف العضو أو الأعضاء الشاغرة أماكنهم في أول اجتماع عادي له بعد أعلان الخلو.

الفصل السادس

أخـذ الآراء

مـادة (٦١)

يجـوز للمجلس أن يقـرر أن تكون المناقشـة وإبداء الآراء عن الموضوع بأكمله أو عن جزء منه.

مـادة (٦٢)

يجب عند التصويت تحديد الموضوع المطلوب الاقـتراع عليـه بطريقة يسهـل معهـا إعطـاء الرأي، ويجـوز تـجزئة المسائل المتشعبة عند التصويت. ويبدأ الرئيس بالتعديل الأشمل.

مـادة (٦٣)

إذا قدم للرئيس كتابة طلب مسبب من أحد الأعضاء للعـودة بالمناقشة في موضوع تم التصويت عليه أثناء انعقـاد الجلسة عـرض الطلب على المجلس في نفس الجلسة ليقرر جواز النظر فيه وفي حالة موافقة المجلس على الطلب بأغلبية ثلثي الحاضرين عرض في الجلسة ذاتها لمناقشته وإعادة التصويت عليه من جديد.

مـادة (٦٤)

يكون إعطـاء الأصوات بطريق رفـع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المنـاداة على الأعضاء بأسمـائهم، ويجوز أخذ الرأي بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك اثنين من الأعضاء.

وفي جميع الأحـوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

مـادة (٦٥)

استثناءً من أحكام المادة السابقة يكون التصويت سرياً بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وعضو مكتب المجلس وأعضـاء اللجان التي يختارهـا المجلس، كما يجوز أن يكون التصويت سرياً كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين في مسألة معروضة على المجلس ، وعلى الأمين العام تنظيم سرية التصويت.

مـادة (٦٦)

يجب إعطـاء الأصـوات دون بيان الأسبـاب، ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة.

الفصل السابع
واجبات الأعضاء

مادة (٦٧)

لا يجوز إعادة عرض أي موضوع سبق للمجلس أن أصدر قراره فيه إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار ما لم يطلب ذلك الوزير المختص أو رئيس المجلس البلدي وشريطه أن يكون هناك مستجدات طرأت بشأن الموضوع.

مادة (٦٨)

يكون للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي لا يقل عن تسعة أشهر ولا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك مباشره أو بواسطة أمين عام المجلس البلدي.

ويكون للمجلس عطلة سنوية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر يحددها وفقاً لظروف العمل.

مادة (٦٩)

لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة ويأذن الرئيس للأعضاء بالإجازة بما - يتعارض وتوافر النصاب القانوني لكل من المجلس واللجان المنبثقة عنه.

مـادة (٧٠)

المجلس البلـدي هـو المختص بقبـول الاستقالـة من عضويته.

وتقـدم الاستقالة كتابة من عضويـة المجلس البلدي إلى رئيس المجلس لعرضهـا على المجلس في أول جلسة تالية وتعتبر الاستقالة نهائيـة في وقت تقرير المجلس قبولها، وتقدم استقالة رئيس المجلس ونائبه إلى المجلس وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، ويعلن المجلس في جميع الأحوال خلو مقعده ، وللعضو أن يعدل عن استقالته كتابة قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية حسب الأحوال.

وللمجلس أن يعتبـر مستقيلاً كل عضو تخلف عن حضـور ثلاث جلسات متتاليـة أو ست جلسات متفرقة بدون عذر مقبول.

ويصـدر بذلك قرار من المجلس بعد سمـاع أقوال العضو أو إثبـاب غيابه عن الجلسة التي حددت لسماع أقوالـه فيهـا، ولا يجـوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة العضو إليها.

مـادة (٧١)

تسقط العضويـة بقـرار من المجلس البلـدي بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم – فيمـا عـدا العضو المعروض أمـره – إذا قام بالـذات أو بالواسطة بعمل أو مقـاولـة أو مناقصه أو توريد لحسـاب البلدية أو إذا دخـل معها في بيع أو إيـجـار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام نزع الملكيـة والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة – وكذلك إذا اشترك العضو في جلسات المجلس أو لجانه في مداولة أو قرار فيه مصلحة سواء كان ذلك عن نفسه شخصياً أو بصفته ولياً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية ويكـون القرار المترتب على هذه المداولة باطلاً.

مـادة (٧٢)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أعمال الجهاز التنفيذي كمـا لايجـوز له الاتصال أو السؤال عن أية معلومات إلا عن طريق رئيس المجلس الـذي له مخاطبة وزير الدولة لشؤون البلدية دون غيره.

ويجب أن يكـون السؤال عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي، وأن يكون موقعاً من مقدمة ومكتوباً بوضـوح وإيجـاز قدر المستطاع، وان يقتصـر على الأمور التي يـراد الاستفهـام عنها بدون تعليق عليها.

ويجيب الجهاز التنفيذي على السؤال في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديمـه إلا إذا طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن شهر آخر ، ويجب أن تودع الإجابة لـدى الأمـانـة العامة، ولموجـه السـؤال دون غيره التعقيب الموجز على الإجابة، فإذا لم يقتنع العضو من الإجابة، ترك الأمـر للمجلس ليقرر ما يـراه مناسباً بهذا الشأن بدون مناقشة.

على أن يخصص للأسئلة والأجوبة والتعقيب عليها مـدة نصف سـاعة في بداية الجلسة، فإذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جـدول أعـمـال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الفصل الثامن
ضبط نظام المجلس

مـادة (٧٣)

يحظـر دخـول قاعة اجتمـاع المجلس أثنـاء انعقاد الجلسـات إلا بـأذن من رئيس المجلس وذلك فيما عدا موظفي المجلس والجهاز التنفيذي والمكلفيـن بتأدية خدمة فيه.

مـادة (٧٤)

يقوم الأمين العام أو من يكلفه رئيس المجلس بتوجيه دعـوات لحضور جلسات المجلس العلنيـة إلـى ممثلي الصحافة وغيرهم من الضيوف.

مـادة (٧٥)

يجب على حاضري جلسات المجلس من غير الأعضاء أن يلتزموا السكون التام وأن يظلوا جالسين في المكان المخصص لهم وألا يظهروا استحساناً أو استهجاناً وأن يراعوا التعليمات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

مـادة (٧٦)

كل من أخل من هـؤلاء الأشخـاص بالنظام يكلف بالخـروج مـن القاعـة فـإذا لم يمتثل فللرئيس أن يأمـر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع
أحكام ختامية
مادة (٧٧)

يخطر الوزير المختص بشؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي كتابة فور التصديق عليها من المجلس ويرفق معها محضر الجلسة وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابه، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزير بها كتابة إذا لم يصدق أو يعترض عليها ، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء ولا يكون قرار المجلس البلدي في هذه الحالة نافذاً إلا بموافقة مجلس الوزراء.

تعريفات

١ – الأغلبية المطلقة : –

هي النصف + ١ من الحاضرين.

٢ – الأغلبية النسبية :–

الأغلبية المنسوبة إلى عدد الاصوات الأكثر من الحاضرين دون اشتراط عدد معين.

٣ – الأغلبية الخاصة :–

أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

٤ – محضر الجلسة :–

محضر يتضمن وقائع الجلسة وما اتخذه المجلس فيها من قرارات وتوصيات واقتراحات.

٥ – المضبطة :–

التي تتضمن بالتفصيل وقائع الجلسة منذ افتتاحها وحتى رفعها عدا ما يحذف منها بقرار المجلس البلدي.

٦ – النصاب القانوني :–

العدد المطلوب حضوره من الأعضاء قانونا لصحة تقرير مسألة ما سواء تتعلق بانعقاد الجلسة أو اتخاذ قرار.

٧ - المـداولـة :-

النقاش الدائر بين المناط بهم فقط اتخاذ القرار أو التوصية في مسألة ما أو موضوع معروض عليهم بعد دراسة تلك المسألة أو الموضوع ومناقشة بهدف التوصل إليه التوصية أو القرار.

٨ - التصديق علي محضر الجلسة من قبل المجلس :-

تأكيد صحة ما جاء به من قرارات وتوصيات واقتراحات وفقا لما اقره المجلس وورد بالمضبطة.

٩ - تصديق الوزير على القرار :-

يعني ابداء اعتراضه أو موافقه على ما جاء بالقرار خلال المدة القانونية المقررة.

١٠ - الممتنع عن التصويت :-

يعد بمثابة الغائب عن الجلسة.

قانون
رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م
في شأن إصدار
قانون حماية البيئة

قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٧.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

– وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.

– وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم إستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له.

– وعلى إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨م.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

– وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية.

– وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات.

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين.

– وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦.

– وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

– وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:–

باب تمهيدي
أحكام عامة

الفصل الأول
تعاريف

● (مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

- **الهيئة:** الهيئة العامة للبيئة.
- **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للبيئة.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.
- **المدير العام:** مدير عام الهيئة العامة للبيئة.
- **الجهات المعنية:** جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية.
- **المكان العام المغلق:** المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

● عدلت المادة رقم (١) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

- **المكان العام شبه المغلق:** المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

- **البيئة :** المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

- **المواد والعوامل الملوثة:** أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبرة أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية.

- **تلوث البيئة:** هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.
- **مصدر التلوث:** هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو إنبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتا (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلا (كالمركبات والسفن والطائرات).
- **حماية البيئة:** هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي

تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

- **تلوث الهواء:** هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني.
- **البيئة الداخلية:** هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان، ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.
- **بيئة العمل:** هي المحيط الفيزيائي والظروف والشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

- **طبقة الأوزون:** هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.
- **الأوزون الأرضي:** هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين وأبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.
- **المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:** هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلوروفلوروكربونات غازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون و استنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.
- **غازات الإحتباس الحراري (غازات الدفيئة):** هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الإنتشار

والتبعثر في الفضاء الخارجي، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض وتسخينه.

- **التغيرات المناخية:** هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها وتوزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وإرتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).
- **التلوث المائي:** إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.
- **تلوث التربة:** التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلبا على كفاءتها.

- **الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية:** أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة، للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.
- **الموارد الطبيعية:** هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة).
- **التنوع الأحيائي:** هو الأعداد والأنواع والأجناس و التنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشرا لقياس صحة النظم البيئية.
- **التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

- **المردود البيئي**: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.
- **دراسات تقييم المردود البيئي**: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقا للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.
- **التدقيق البيئي**: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب إستشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الإلتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها.

وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

- **الوزير المختص:** رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول.
- **التفتيش البيئي:** هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الإلتزام بتطبيق اللوائح والإشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب إستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.
- **الضباط القضائيون:** هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.
- **تلوث البيئة البحرية:** تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو بإستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الإستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة البحرية.

- **التصريف:** هو كل تسرب أو إنسكاب أو إنبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير معتمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة والسائلة والغازية والأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء، مياه، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.
- **المواد الضارة:** هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.
- **مياه الصرف الصحي:** هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.
- **محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصا لإستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية

والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالإستفادة منها مجدداً.

- **الحمأة:** هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعا لتركيبتها.
- **الصرف الصناعي:** هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.
- **النفايات البلدية الصلبة:** هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن).
- **مرادم النفايات:** هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من

المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

- **النفايات الخطرة:** هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.
- **التلوث البصرى:** هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ويشعر معه بعدم ارتياح نفسي، وهو نوع من أنواع إختفاء الصورة الجمالية للمناظر الطبيعية، ومن أمثلته مرادم النفايات والمباني خارج التنظيم، والعمارة غير المنتظمة، واللوحات والإعلانات العشوائية.
- **جون الكويت:** هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصلبيخات ويقع عليه رأس

عشيرج وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

- **المواد المقلعية:** هي المواد المستخرجة من مواقع المقالع (الدراكيل) والمستخدمة في عمليات البناء المختلفة، وهي عبارة عن مواد الصلبوخ والبحص والرمل والحجر الجيري.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملا.

٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الإقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.

٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها.
٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

الفصل الثالث

إدارة شئون البيئة

أولاً: المجلس الأعلى للبيئة

● (مادة ٤)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضوا في المجلس ومقررا له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم

● عدلت المادة رقم (٤) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على إتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أيا كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية:

١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.

٢- إعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الإختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه.

٤- إعتماد الميزانية السنوية للهيئة.

٥- إختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة.

٦- إعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

٧- إعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.

٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.

٩- مراجعة وإعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيها.

١٠- إعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة.

١١- إعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد الموازنات الخاصة بها.

١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والإشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

١٤- تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقا لنصوص المواد المتعلقة بإختصاصاتهم.

● (مادة ٥)

يصدر قرار من المجلس الاعلى بتشكيل مجلس الإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام، وزارة النفط، وزارة التربية، | بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

● عدلت المادة رقم (٥) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

السمكية، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة.

ثانياً: الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعني بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.

(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع

الصناعي والعمراني وإستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

٢ - الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والإشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ

التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الإنضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة.

١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.

١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجـراءات الضرورية لمواجهتها في زمـن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٤- إعـداد نظام لتقييم المـردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبـداء الـرأي بشأنها قبل إقـرار تنفيذها من الجهات المعنية.

١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.

١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الإستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الإستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات إتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

١٩- وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها وإتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الإختصاص وذوي الخبرة في المجالات

المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويكون مسئولا عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

(مادة ٩)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون، وله على الأخص:-

١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.

٢- إقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من المجلس الأعلى.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد إختصاصاتها.

٤- إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-

أ- تحديد إختصاصات المدير العام ونوابه.
ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات إجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.
ج- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والإستشاريين.
٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.
٦- إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٧- إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.
٨- إقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد

توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيا من لجانه في بعض إختصاصاته.

٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

١٠- الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والإشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية.

١١- مراجعة وإعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة وإعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وإستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون.

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنويا.

٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.

٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.

٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

(مادة ١٢)

إستثناء من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ثالثاً: صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣) ●

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة، يتبع للمجلس الأعلى وتؤول إليه:

١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.

٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

(مادة ١٤)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قرارا بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.

● عدلت المادة رقم (١٣) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

(مادة ١٥)

يختص الصندوق بما يلي:

١ - إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.

٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية.

٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.

٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

٥- دعم الإستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.

٦- دعم الإستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.

٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.

٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

الباب الأول
التنمية والبيئة
الفصل الأول
تقييم المردود البيئي

(مادة ١٦)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقا للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٧)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب إستشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو إستشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

المحيط المهني والمحيط الداخلي

(مادة ١٨)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الإشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٩)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن إنبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة والرطوبة، والإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٠)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاءه مع الإلتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني
حماية البيئة الأرضية من التلوث
الفصل الأول
إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة
أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢١)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئيا أو صحيا ويجب في جميع الأحوال الحصول على إعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو إستيراده.

(مادة ٢٢)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل وإستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو

مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٣)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند إستيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاها.

(مادة ٢٤)

تعني الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعني الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحمأة

(مادة ٢٥)

يحظر إستيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

(مادة ٢٦)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٢٧)

يحظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانع المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

(مادة ٢٨)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص والية التداول والتعامل مع هذه المواد.

(مادة ٢٩)

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقا

للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئيا.

(مادة ٣٠)

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز وإستكمال البنية التحتية الأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣١)

تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها تزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الإحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

(مادة ٣٢)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.

(مادة ٣٣)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

(مادة ٣٤)

تعني الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لإعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

(مادة ٣٥)

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣٦)

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الإلتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة وإسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لإعتمادها.

(مادة ٣٧)

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الإسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالإلتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.

(مادة ٣٩)

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات إستخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الإستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعما لصناعات التدوير.

االفصل الثاني

حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

(مادة ٤٠)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

(مادة ٤١)

يحظر مباشرة الرعي أو إستغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الإلتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

(مادة ٤٢)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:

١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو إستخدامها بالدولة.

٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا أو المستوردة

٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي إنتهت صلاحية إستخدامها.

٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

٦- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الإستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

(مادة ٤٣)

يحظر رش أو إستخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. .

(مادة ٤٤)

تلتزم الجهة المختصة بنشاط إستخراج المواد المقلعية أو بإستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لإستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.

(مادة ٤٥)

تراقب الجهة مانحة الترخيص النشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط إستخراج وتداول واستيراد

وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

(مادة ٤٦)

لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة.

وفي كل الأحوال يلتزم مزاولة هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد إنتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من إشتراطات بهذا الخصوص.

(مادة ٤٧)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والإقتصادية الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٤٨)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

(مادة ٤٩)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

(مادة ٥٠)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

(مادة ٥١)

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة الجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة الجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٥٢)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة إستخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من

المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

(مادة ٥٣)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو إنبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

(مادة ٥٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبية ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها المستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة إستخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(مادة ٥٥)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضررا للبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. .

● (مادة ٥٦)

يحظر التدخين مطلقا في وسائل النقل العام.

كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقا للإشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يحظر مطلقا الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين.

● عدلت المادة رقم (٥٦) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

(مادة ٥٧) ●

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشـراف على تنفيذها - بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية - وترفع الجهة المختصة تقريرا سنويا لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

(مادة ٥٨)

يحظر إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

● عدلت المادة رقم (٥٧) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

(مادة ٥٩)

يحظر تصنيع أو إستيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦٠)

لا يجوز تصنيع أو إستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٩) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦١)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك الهالونات الحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

● (مادة ٦٢)

يحظر إستيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، ها) من بروتوكول مونتريال أو إستيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦٣)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٦٤)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● عدلت المادة رقم (٦٢) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

الباب الرابع

حماية البيئة المائية الساحلية من التلوث

الفصل الأول

حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٦٥)

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها.

(مادة ٦٦)

تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ومراقبة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية الدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعنى الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور

هذا القانون، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة.

(مادة ٦٧)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

(مادة ٦٨)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها

إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد إرتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون:

أ- المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.

ب- البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس.

ج- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

(مادة ٦٩)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية

المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٧٠)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.

(مادة ٧١)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

(مادة ٧٢)

يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.

(مادة ٧٣)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

(مادة ٧٤)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

(مادة ٧٥)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر والاستكشاف أو إختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

(مادة ٧٦)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة إستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

(مادة ٧٧)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.

ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

(مادة ٧٨)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقا للاشتراطات الدولية.

(مادة ٧٩)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الإلتزام بها من السفن.

رابعاً : الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٨٠)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فورا للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٨١)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:-

١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقا للاشتراطات المحلية والدولية

٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة

٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقا لأحكام هذا الفصل.

٤- الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.

٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.

٦- القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.

٧- آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.

٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق إستقبال المواد الملوثة.

(مادة ٨٢)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضمانا ماليا أو كفالة مصرفية

لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

(مادة ٨٣)

يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٨) من هذا القانون كل من:

أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة.

ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة

ج- مالك الجهاز أو مستعملة أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة.

د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك.

(مادة ٨٤)

لا يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث

البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينارا كويتيا (٨٠ ديناراً كويتياً) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد الحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل.

(مادة ٨٥)

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقا للمادة السابقة في الحالات التالية:-

أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالإشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة.

ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

(مادة ٨٦)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقا

لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

● (مادة ٨٧)

يفوض المجلس الأعلى الوزير المعني بندب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

● عدلت المادة رقم (٨٧) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

كما يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في هذه المادة من هذا القانون بحلف اليمين أمام الوزير المعني أو من يفوضه من الجهة التابعين لها، بالقسم التالي:-

(أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل إطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل).

الفصل الثاني
مياه الشرب والمياه الجوفية

(مادة ٨٨)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٨٩)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس

سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.

(مادة ٩٠)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

(مادة ٩١)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.

(مادة ٩٢)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

(مادة ٩٣)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

(مادة ٩٤)

لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والمبردات دون أخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

(مادة ٩٥)

يلزم أن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

● (مادة ٩٦)

المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة، وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال إستغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

● عدلت المادة رقم (٩٦) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

الفصل الثالث
حماية البيئة الساحلية من التلوث

(مادة ٩٧)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الاسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والإلتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٨)

يحظر إستخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقوق النفط على أن يتم إختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(مادة ٩٩)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس
التنوع البيولوجي

الفصل الأول

الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض

(مادة ١٠٠)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

(مادة ١٠١)

يحظر الإتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والإتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من

المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني

المحميات الطبيعية

(مادة ١٠٢)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.

(مادة ١٠٣)

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الإيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات

الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لا يجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.

(مادة ١٠٥)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية
٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلاف أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب.
٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك.
٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمى.
٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية

٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.

١٠ - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.

١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.

١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو إستغلال المحاجر والمقالع أو إستخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية.

١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو إستخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.

١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

(مادة ١٠٦)

تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مادة ١٠٧)

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصى، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة

بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها وآلية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

الفصل الثالث

جون الكويت

● (مادة ١٠٨)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا، وبصفة خاصة الأنشطة التالية:

١ - تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.

٢- القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

٣- إقامة الحضور ومزارع الأسماك.

● عدلت المادة رقم (١٠٨) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

٤- إقامة الشاليهات على سواحله.

٥- صيد كافة الكائنات البحرية، ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية مع مراعاة حكم المادة (١٢١) من هذا القانون.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

(مادة ١٠٩)

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل وإعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعني المجلس بتحديث الخطة كل عشر سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والإلتزام بما جاء فيها.

(مادة ١١٠)

يجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس

الإدارة البيئية

الفصل الأول

الاستراتيجيات البيئية

(مادة ١١١)

تلتزم الجهات المختصة بتطوير إستراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بإعداد هذه الإستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية المراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الإستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

(مادة ١١٢)

ينتهي العمل بإعداد هذه الإستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات

المعنية بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الإستراتيجيات عن عشرين عاما ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات.

الفصل الثاني

شرطة البيئة

(مادة ١١٣)

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى «شرطة البيئة» تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

(مادة ١١٤)

تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعني برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.

(مادة ١١٥)

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث
إدارة البيانات البيئية

(مادة ١١٦)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الإرتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات وآلية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

(مادة ١١٧)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع وآلية إرتباطها بالهيئة.

الفصل الرابع

الأزمات والكوارث البيئية

(مادة ١١٨)

تعني الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعني الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

الفصل الخامس

نظم إدارة الهيئة

(مادة ١١٩)

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعني بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.

(مادة ١٢٠)

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة المراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وإنجاز مهامهم المطلوبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات

المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها الإختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.

(مادة ١٢١)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك جودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الإستدامة البيئية لها

(مادة ١٢٢)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.

(مادة ١٢٣)

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع إستيراد أية مواد

غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات وآلية إصدارها وضمان تطبيقها.

(مادة ١٢٤)

يحظر إتلاف أو المساس أو الإتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول.

كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل السادس

الإعلام والتوعية البيئية

(مادة ١٢٥)

وتنشئ الدولة متحفا للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيومورفولوجية والأحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.

(مادة ١٢٦)

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة.

● (مادة ١٢٧)

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام، وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.

● عدلت المادة رقم (١٢٧) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

الباب السابع

العقوبات

• (مادة ١٢٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٤٧، ١٢٦) من هذا القانون.

• (مادة ١٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٣) من هذا القانون.

• عدلت المادتين (١٢٨، ١٢٩) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

(مادة ١٣٠)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون. .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥ - فقرة أولى من هذا القانون.

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ - فقرة ثانية) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

(مادة ١٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

● (مادة ١٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد (٣١، ٣٥، ٤٦) من هذا القانون.

(مادة ١٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون.

● (مادة ١٣٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠)، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (٣٢، ١٢٧) من هذا القانون، مع إلزام المخالف في كل الأحوال

● عدلت المادتين (١٣٢، ١٣٤) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة. فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة.

(مادة ١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

● (مادة ١٣٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢ – فقرة أولى) والمادة (٥٣) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢ – فقرة ثانية).

● (مادة ١٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد

● عدلت المادتين (١٣٦، ١٣٧) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون.

(مادة ١٣٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ – فقرة أولى من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦ – فقرة ثانية).

كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

(مادة ١٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.

(مادة ١٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون.

● (مادة ١٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدا حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

(مادة ١٤٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد

● عدلت المادة رقم (١٤١) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

● (مادة ١٤٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧) والمادة (٨٢) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية:-

١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون.

٢ - عدم اتخاذ جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفة للمادة (٨٠) من هذا القانون.

● عدلت المادة رقم (١٤٣) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

• (مادة ١٤٣ مكرراً)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة.

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك الباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام

• أضيفت المادة (١٤٣ مكرراً) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة.

(مادة ١٤٤)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٦٠، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي:-

١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة إرتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ - بند ٧) من هذا القانون.

ويترتب على قبول الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم.

(مادة ١٤٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- عدم إحتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للإتفاقيات الدولية المقررة.

(مادة ١٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة

دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ – بند ٧) من هذا القانون.

(مادة ١٤٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥ – فقرة أولى من هذا القانون.

● (مادة ١٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦، ٩٧) من هذا القانون.

(مادة ١٤٩)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة

● عدلت المادة رقم (١٤٨) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧)، والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ١٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون.

(مادة ١٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة.

(مادة ١٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون.

(مادة ١٥٣)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

أ- تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة.

ب- التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد إتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع

الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة.

ج- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو إستكشاف أو إختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية الرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

(مادة ١٥٤)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وإرتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل.

(مادة ١٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف.

(مادة ١٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من إرتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

(مادة ١٥٧)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الإتصالات المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الباب الثامن

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة ١٥٨)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ.

(مادة ١٥٩)

إذا تعدد المسئولين عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية.

(مادة ١٦٠)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنيا عن التلوث بالتعويض عن:

أ- ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار.

ب- ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها.

ج- نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

د- مقابل تعطيل المرافق العامة.

(مادة ١٦١)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث.

برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

(مادة ١٦٢)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق إستعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطا بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

(مادة ١٦٣)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للمدعى عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(مادة ١٦٤)

كل من يشغل مكانا للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولا في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(مادة ١٦٥)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريرا أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها.

(مادة ١٦٦)

يعفى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب:-

أ- القوة القاهرة.

ب- إذا وقع كليا بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية.

ج- وقع كليا بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة.

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.

(مادة ١٦٧)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الإنتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الإنتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات.

الباب التاسع

أحكام ختامية

● (مادة ١٦٨)

يحدد المدير العام للهيئة – وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية – الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والإشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها، وطلب

● عدلت المادة رقم (١٦٨) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٨/٢٤.

البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفا لأحكام هذا القانون، كما لهم الإستعانة برجال الشرطة إذا إقتضى الأمر ذلك.

● (مادة ١٦٩)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقا للقسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سرا من أسرار العمل إطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل».

(مادة ١٧٠)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطا قد يؤدي إلى تلوث البيئة. وللهيئة في

● عدلت المادة رقم (١٦٩) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

المكان الذي تراه مناسبا إقامة مراكز ومراقبة وفقا لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة.

● (مادة ١٧١)

تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية.

(مادة ١٧٢)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● عدلت المادة رقم (١٧١) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/٨/٢٠١٥.

(مادة ١٧٣)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فورا إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة.

(مادة ١٧٤)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للإشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً.

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوما أو تبين خلالها أن إستمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالإتفاق مع الجهات المعنية إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

(مادة ١٧٥)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ١٧٦)

و لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(مادة ١٧٧)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح

ونظم وإشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والإشتراطات.

● (مادة ١٧٨)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقا لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

● (مادة ١٧٩)

يصدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

● عدلت المادة رقم (١٧٨،١٧٩) بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٤/ ٨/ ٢٠١٥.

(مادة ١٨٠)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له.

(مادة ١٨١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر

الصباح

صدر بقصر السيف في: ١ رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١٤م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الإستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة، وفيه تناول أحكاما عامة في الفصل الأول منه، وقد تبنى القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير والسياسات.

وقد وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالباب التمهيدي الخاص ببعض المصطلحات الفنية فأقرت إضافة عدة مصطلحات إلى نص المادة الأولى وهي كالآتي: (البيئة الداخلية، بيئة العمل، طبقة الأوزون،

الأوزون الأرضي، المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، غازات الإحتباس الحراري، التغيرات المناخية، الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية، الموارد الطبيعية، التنوع الأحيائي، الوزير المختص، التفتيش البيئي، مياه الصرف الصحي، محطات معالجة مياه الصرف الصحي، الحمأة، الصرف الصناعي، النفايات البلدية الصلبة، مرادم النفايات، النفايات الخطرة، النفايات الطبية، النفايات النووية، معدل النشاط الإشعاعي، المواد الخطرة).

وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة)، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضحا في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية.

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة.

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما.

والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (١٠٠) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالإنقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعضائها.

ونصت المادة (١٠١) بحظر الإتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض أو بأي جزء منها.

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية.

والباب السادس تناول الإدارة البيئية.

والباب السابع تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون.

أما الباب الثامن فقد أورد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضـرار البيئية بينما تناول الباب التاسع أحكاما ختامية لهذا القانون.

المذكرة الإيضاحية
للقانون (٩٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن تعديل بعض أحكام
القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
بإصدار قانون حماية البيئة

بالرغم من أهمية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصرا في بعض المسائل، لذلك أعد الإقتراح بقانون لمعالجة أوجه القصور في هذا القانون، حيث تم إضافة بعض المصطلحات الفنية إلى نص المادة الأولى من الباب التمهيدي وهي كالآتي: (التلوث البحري، جون الكويت، المواد المقلعية).

قد تناول الفصل الثالث من الباب التمهيدي كيفية إدارة شئون البيئة، وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، إلا أن المادة (٤) من الفصل الثالث الخاصة بتحديد إختصاصات المجلس الأعلى لم تنظم موضوع الضبطية القضائية، لذلك تم إضافة البند (١٤) إلى المادة والذي يقضي بمنح

المجلس الأعلى إختصاصا هاما من خلال تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ضمن نطاق إختصاصاتهم.

كما تم إضافة ممثل عن وزارة الدفاع ووزارة التربية في مجلس الإدارة والمنصوص عليه في المادة (٥) من الفصل الثالث حيث أن الوزارتين تعتبران من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.

كما تكلم الباب الثالث عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق قيام الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة، إلا أن المادة (٥٦) من الباب الثالث قد بالغت عندما نصت على الحظر المطلق للتدخين لذلك فقد تم تعديل هذه المادة بإلغاء الحظر المطلق للتدخين والسماح به في الأماكن المخصصة وفقا للإشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية

للقانون، بالإضافة إلى تعديل المادة (٦٢) من هذا الباب بإضافة إشتراط موافقة الهيئة على إستيراد أو تصدير أو تصنيع المواد والمعدات الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، و) من بروتوكول مونتريال.

وتطرق الباب الرابع إلى حماية البيئة المائية الساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها، وقد تم تعديل المادة (٨٧) من هذا الباب من خلال منح المجلس الأعلى حق تفويض الوزير المعني بندب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، كما تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة تفيد وجوب أداء القسم للموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية، بالإضافة إلى تعديل المادة (٩٦) من هذا الباب من خلال حظر حفر الآبار دون الحصول على إذن مسبق.

ونظم الباب الخامس التنوع البيولوجي للكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالإنقراض، وقد تم تعديل المادة (١٠٨) من هذا الباب بإلغاء حظر صيد كافة

الكائنات البحرية وتم إضافة إستثناء لهذا الحظر في البند (٥) من المادة المذكورة من خلال السماح بصيد الكائنات البحرية المحددة في اللائحة التنفيذية.

تناول الباب السادس الإدارة البيئية، وتم تعديل المادة (١٢٧) من هذا الباب بتقليل فترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة إلى ثلاث سنوات (وهي الفترة الأنسب) لإلتزام الجهات المختصة بتطبيق اللائحة التنفيذية، وذلك من تاريخ صدورها.

وأما الباب السابع فقد تناول العقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون، حيث تم إضافة مواد جديدة لتطبق عليها العقوبات الواردة في هذا الباب وهي كالآتي:

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٢٨) على من يخالف أحكام المادة (٢٦) الخاصة بحظر تداول النفايات المشعة المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٢٨) على من يخالف أحكام المادة (٤٧) التي تلزم بتطبيق وسائل الحماية عند إقامة المنشآت في البيئة البرية.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٢٩) على من يخالف أحكام المادة (٢٢) الخاصة بإلزام الجهات التي تتعامل مع المواد الكيميائية بإتباع الإجراءات والمعايير البيئية.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٣٢) على من يخالف أحكام المادة (٤٦) التي تلزم الحصول على ترخيص لإقامة وتوسعة المقالع.

تعديل المادة (١٣٤) من هذا الباب بتشديد العقوبة على من يخالف أحكام المادة (١٢٧) الخاصة بالتلوث البصري والمادة (٣٢) التي تلزم إلقاء أو حرق النفايات البلدية الصلبة في المرافق المخصصة لذلك.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٣٦) على من يخالف أحكام المادة (٥٣) التي تلزم مالك المنشأة بأعمال الصيانة الدورية اللازمة للآلات والمعدات.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٣٧) على من يخالف أحكام المادة (٥٥) التي تحظر إقامة المنشآت التي تصدر ضوضاء وتسبب ضررا على البيئة.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٤٣) على من يخالف أحكام المادة (٧٧) التي تحظر ترك السفينة أو المنشآة في

المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٤٣) على من يخالف أحكام المادة (٨٢) التي تلزم مالك السفينة المحملة بمواد ملوثة بتقديم ضمان مالي إلى الجهة المختصة لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٤١) على من يخالف أحكام المادة (٧١) التي تحدد حمولة معينة تلتزم بها السفن وأن يتم الإحتفاظ بخطة طوارئ.

إضافة مادة جديدة برقم (١٤٣ مكررا) تقضي بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها.

تطبق العقوبة الواردة في المادة (١٤٨) على من يخالف أحكام المادة (٩٦) التي تشترط الحصول على إذن مسبق لإستغلال المياه الجوفية.

وتناول الباب التاسع أحكاما ختامية لهذا القانون، وتم تعديل المادة (١٦٨) من هذا الباب بجعل إختصاص تحديد الموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية لمدير

عام الهيئة بالإضافة إلى ما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية.

كما تم تعديل المادة (١٦٩) بإضافة صيغة أداء القسم للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وتم تعديل المادة (١٧١) بإنشاء النيابة العامة للبيئة، وتعديل المادة (١٧٨) بجعل الهيئة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وتحت رقابة القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وتم تعديل المادة (١٧٩) بجعل إختصاص إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون للوزير المختص أو الوزير المعني.

ملاحظـــــــــــات

• تم التدقيق في شركة أنظمة صلاح الجاسم
• تم التصميم والطباعة في مطابع النزهة